

## السؤال

يظهر على قناة " بيس " التلفزيونية العديد من الخطباء والدعاة يقولون لنا : إن لم تقم بدور الدعوة مع كل من عرفت وقابلت من غير المسلمين فإنهم سيخاصمونك بين يديّ الله يوم القيامة . فهل هذا صحيح ؟ وما الدليل على هذا ؟ وهل يُعقل أن هذا الكلام ينطبق على كل شخص أقبله ، أم إنه خاص فقط بمن أعرفه معرفة جيدة ؟ وهل زملائي في العمل وجيراني ومن أعرفهم في الشارع الذي أمرُّ منه كلهم من ضمن هؤلاء الناس الذين تجب دعوتهم ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن الدعوة إلى الله واجبة من حيث العموم ، وجوبا على الكفاية ؛ فإذا قام بها من يكفي من الدعاة والعلماء وطلاب العلم : سقط ذلك عن باقي المسلمين، قال تعالى ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) التوبة/ 122 .

وقد يتعين ذلك على فرد بعينه ، كأن يكون في موطن لا يوجد فيه غيره ، أو أن توجد ثغرة لا يستطيع سدها أحد إلا هو ، أو لا تسد إلا بوقوفه مع من يدعو إلى الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم ، لكنها فرض على الكفاية ، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتبليغ ما جاء به الرسول ، والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 15 / 166 ) .

ومما يدل على أن الدعوة إلى الله فرض كفاية قوله تعالى : ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) آل عمران/ 104 .

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : " وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه ، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة ، والمجاهدون في سبيل الله ، والمتصدون لتفقد أحوال الناس ، وإلزامهم بالشرع ، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ، وغير ذلك من شرائع الإسلام ، وكتفقد المكايل والموازين ، وتفقد أهل الأسواق ، ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة ، وكل هذه الأمور من فروض الكفايات كما تدل عليه الآية الكريمة في قوله ( وَلَتَكُنْ

مِنْكُمْ أُمَّةٌ ) إلخ ، أي : لتكن منكم جماعة يحصل المقصود بهم في هذه الأشياء المذكورة ، ومن المعلوم المتقرر : أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به ، فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه : فهو مأمور به " . انتهى من " تفسير السعدي " ( ص 142 ) .

ثانياً :

أما من قال إن من يموت من الكفار سيكون خصمك أمام الله : فهذا كلام مرسل ليس عليه دليل ، ويمكن أن نقسم الكفار المدعويين في هذا إلى أقسام :

القسم الأول : من يعيش من الكفار في بلاد لا يعلم عن حياته فيها أحد ، أو لا يمكن الوصول إليه بسهولة : فهؤلاء لا ينبغي لمسلم أن يحمل آثامهم لعموم المسلمين ، كما يفعله بعض من يشتغل في الدعوة فيقول : اليوم مات في أدغال أفريقيا بعض الوثنيين ، وإن إثم هؤلاء في رقاب المسلمين ! وهذا قول باطل لا يصح نسبته للشريعة وإلا للزم منه تأثيم النبي صلى الله عليه وسلم - عياداً بالله - وصحابته الكرام ؛ حيث مات في زمن بعثته الكثير من أهل الهند والسند والصين وأفريقيا وغيرها من أصقاع الأرض ، فهل هؤلاء يأتون يوم القيامة خصماء للمسلمين؟! وهل كلف الله تعالى المسلمين ما لا طاقة لهم به ، حتى يؤثمهم أولئك وهم لم يحصل منهم تقصير أصلاً؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد بذل وسعه في إرسال الكتب لبعض الملوك وإلى الناس ، وأرسل الدعوة إلى بعض الأماكن قدر الوسع والطاقة ، وإذا كان ثمة إثم على أحد من المسلمين فعلى من رأى أولئك على الكفر ، ولم يبلغهم دين الله ، أو على من علم بوجودهم ، واستطاع الوصول إليهم ، ولم يفعل .

القسم الثاني : من سمع من الكفار بدعوة الإسلام ، وعلم أنه ثمة رسول خاتم ، ودين يجب عليه الدخول فيه : فهذا قد أقيمت عليه الحجة بما سمع وعلم ، ولا يجب على المسلم إذا رآه وخالطه أن يبلغه دين الله أو يدعوه إلى الدخول في الإسلام ، ولا يآثم إذا تركه من غير دعوة ؛ لما سبق من إقامة الحجة عليه ، ونحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ قريشاً دين الله تعالى وأمرهم بالدخول فيه في نودايهم وفي اجتماعاتهم ، ولم يكن بعدها كلما رأى كافراً منهم دعاه إلى الإسلام قبل الحديث معه ، ومما يدل على ذلك عقد صلح الحديبية مع سهيل بن عمرو وليس فيه دعوته له للدخول في الإسلام ، ومنه ما حصل من بيع وشراء مع اليهود .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " وإذا كان في محل محدود كـ " قرية " و " مدينة " ونحو ذلك ووجد فيها من تولى هذا الأمر وقام به وبلغ أمر الله : كفى ، وصار التبليغ في حق غيره سنة ؛ لأنه قد أقيمت الحجة على يد غيره ونفذ أمر الله على يد سواه " .

انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " ( 1 / 332 ) .

وعليه : فقول من يقول " بأن هذا الكافر سيخاصم المسلم يوم القيامة إن لم يدعه لا يصح ؛ لأن كونه خصمه يوم القيامة يلزم منه أن الكافر يكون يومئذ صاحب حجة على المسلم المقصر ، وصاحب عذر أمام الله تعالى فيدلي به ، وهذا باطل ؛ لأن غير المسلم تقام عليه الحجة بمجرد معرفته بالرسالة وسماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ) رواه مسلم ( 153 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فمن بلغته الدعوة الإسلامية من غير المسلمين وأصر على كفره فهو من أهل النار .

ولاشك أن غالب من يعايشون المسلمين ، أو يعايشهم المسلمون ، قد بلغتهم الدعوة ، وخاصة في هذا الزمان المنفتح . قال علماء اللجنة الدائمة : " من عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ، ثم لا يؤمن ، ولا يطلب الحق من أهله ، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر ، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم " . انتهى من " فتاوى اللجنة " ( 2 / 148 ) .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

إلا أن الحرص على البيان والتعريف ومزيد الإيضاح والتفهم لهم ، هو من تمام إقامة الحجة عليهم ، والبراءة إلى الله من تبعتهم .

القسم الثالث : من يرى من الكفار ، ويُعلم أنه لم تبلغه الرسالة ولم يدعه أحد إلى الإسلام ، أو جاء طالباً التعرف على الإسلام : فهذا يجب على المسلم أن يدعوه إلى الإسلام ، وأن يعرفه بدين الله تعالى وجوباً عينياً ، بما يستطيعه ويعلمه من دين الله ، وإذا لم يفعل المسلم ذلك فيكون آثماً إثمًا عظيماً ، وأما الكافر نفسه فليس ثمة دليل أنه يأتي خصيماً لذلك المسلم ، لكنه يكون معذوراً عند الله ، إذ لم تبلغه رسالة الإسلام ، فيُختبر يوم القيامة .

ومن علم بوجود من لم تبلغه رسالة الإسلام ، وجب عليه أن يسعى إليه ، إذا كان مستطيعاً ، أو يدل عليه مستطيعاً من الدعاة بحسب الوسع والطاقة والقدرة .

ثم إن تنوع تبليغه رسالة الإسلام بتنوع بحسب الزمان والمكان ؛ فقد تكون بالهاتف ، أو قد تكون المراسلة – كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الملوك في زمانه – أو غيرها من الطرق الحديثة ، وما لا يستطيعه المسلم فلا يكف به ، ولذا لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم دعاة إلى الأرض كلها ؛ لعدم وجود من يسد هذا الباب ، ولم يرسل أشخاص الكفار كلهم ، لعدم القدرة على ذلك .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : " وقد يكون ذلك فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه يكون فرض عين ويكون فرض كفاية ، فإذا كنت في مكان ليس فيه من يقوى على هذا الأمر ، ويبلغ أمر الله سواك : فالواجب عليك أنت أن تقوم بذلك ، فأما إذا وجد من يقوم بالدعوة والتبليغ ، والأمر والنهي غيرك : فإنه يكون حينئذ في حَقِّك سنّة ، وإذا بادرت إليه وحرصت عليه : كنت بذلك منافساً في الخيرات ، وسابقاً إلى الطاعات " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " ( 1 / 331 ) .

وقال – رحمه الله – أيضاً – : " ولكن بالنسبة إلى بقية أرض الله ، وإلى بقية الناس : يجب على العلماء حسب طاقتهم ، وعلى ولاة الأمر حسب طاقتهم ، أن يبلغوا أمر الله بكل ما يستطيعون ، وهذا فرض عين عليهم على حسب الطاقة والقدرة .

وبهذا يعلم أن كونها فرض عين وكونها فرض كفاية : أمر نسبي يختلف ، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص ، وسنّة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام ؛ لأنه وجد في محلهم وفي مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم .

أما بالنسبة إلى ولاية الأمور ومن لهم القدرة الواسعة : فعليهم من الواجب أكثر , وعليهم أن يبلغوا الدعوة إلى ما استطاعوا من الأقطار حسب الإمكان ، بالطرق الممكنة وباللغات الحية التي ينطق بها الناس , يجب أن يبلغوا أمر الله بتلك اللغات حتى يصل دين الله إلى كل أحد باللغة التي يعرفها , باللغة العربية وبغيرها ؛ فإن الأمر الآن ممكن وميسور بالطرق التي تقدم بيانها , طرق الإذاعة والتلفزة والصحافة وغير ذلك من الطرق التي تيسرت اليوم ولم تيسر في السابق " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " ( 1 / 332 ) .

وعليه : فمن كان مستطيعاً إنشاء فضائية أو مواقع إلكترونية لتوصل رسالة الإسلام إلى أهل الديار التي يُعلم عدم سماعهم بالإسلام – أو سماعهم له مشوّهاً – فهذا يجب عليه أن يفعل ذلك ولا يُعذر بتخلفه وبخله وكسله ، وإن ذلك الأمر يتعين على ولاية الأمور وعلى الأغنياء أكثر من غيرهم .

قال علماء اللجنة : " أما مَنْ عاش في بلاد غير إسلامية ولم يَسْمَع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام : فهذا – على تقدير وجوده – حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً ، إقامةً للحجة ، وإعذاراً إليه ، ويوم القيامة يعامل معاملته من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه " . انتهى من " فتاوى اللجنة " ( 2 / 150 ) .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .  
وانظر أجوبة الأسئلة ( 131777 ) و ( 26721 ) و ( 84308 ) .

والله أعلم